جـــراحـــة الـــتـــجـــمـــيـــل

حداد ليلى

انتشرت جراحة التجميل بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة، حتى أن الكثيرين يعتبرونها جراحة العصر، وذلك من خلال التطورات الهائلة والمجالات الواسعة التي وصلت إليه، وقد تمثل ذلك في احتراف الأطباء وجراحي التجميل في علاج الكثير من الحالات التي كانت ربما مستعصية من قبل، كذلك الإقبال الكثير من الناس على جراحات التجميل، فهل جراحات التجميل تعتبر تغيراً لخلق الله وتشويها للصورة التي خلق الله الناس عليها، وما هو موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل؟

خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن تقويم، قال الله تعالى " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"(1)

وفي أفضل هيئة تكريما له، قال الله تعالى " ولقد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(2)

(1) سورة التين، الآية 4.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

وأودع فيه غريزة حب الجمال والزينة، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الجانب الذي فطر عليه الإنسان وهو حب الجمال وطلب الحسن، فأناطت بعض الأحكام بالزينة والحسن، واستحباب النظافة، والتحرز من النجاسات . قال الله تعالى" يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (1) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

وفي السنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" (2).

وفي أيامنا لم يكتف الإنسان بتحسين المظهر الخارجي ووضع الزينة بل أصبح يتطلع إلى إزالة ما به من التشوهات الخلقية منها والمكتسبة عن طريق الجراحة الطبية وهو ما يعرف حديثا بالعمليات الجراحية التجميلية.

ومع هذا البيان لا تتضح الرؤية حتى يتحدد لنا مفهوم الجراحة التجميلية.

---

(1) سورة الأعراف، الآية 31، 32.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

الجراحة في اللغة: مأخذ من الجرح: يقال: جرحه يجرحه جرحا، إذا أثر فيه بالسلاح وهي اسم للضربة والطعنة وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج، وتجمع على جراحات أيضا([1])

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب فيقال: جرح الشيء واجترحه بمعنى كسبه([2])

ومنه قولهم " فلان جارح أهله" بمعنى كاسبهم.([3])

وفي التنزيل قوله تعالى:"وَهُوَالذي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَار" ([4])

والتجمل مصدر جمّل أي زيّن وحسّن، أما الجمال فهو مصدر الجميل وبالفعل جمل([5])

وقوله عز وجل: " وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ([6]) .

(1) الصحاح للجوهري:358/1، لسان العرب لابن منظور: 422/2
(2) لسان العرب لابن منظور:423/2، المصباح المنير: 95/1.
(3) لسان العرب لابن منظور: 423/2.
(4) سورة الانعام: الآية 6.
(5) لسان العرب: 685/8، المصباح المنير: 152/1.
(6) سورة النحل، الآية 6.

وقال ابن الأثير :" الجمال يقع على الصور والمعاني"[1].

أما في الاصطلاح: "عرف الأطباء جراحة التجميل بأنها: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تشوه"[2]

أما مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[3] عرف عملية التجميل بأنها: "تلك الجراحة التي تعني بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر".

إن كثيرًا من الأحكام الشرعية تحتاج في تقديرها إلى طبيب ثقة يقدر فيها المرض الذي يعوق الإنسان عن أداء العبادة أو يخففها أو يعطيها حالة معينة تبعًا لحال المريض أو يؤجلها إلى حين الشفاء، ومن ثم كان لزامًا على المريض أن يسترشد بأمر الطبيب في شفاء علته، وفي كيفية أداء عبادته تبعًا لحالته المرضية الملازمة له أو العارضة.

على أن هناك بعض الأعمال الطبية التي لا تكون عن علة أو مرض ظاهرين، بل المقصود منها إصلاح بعض العيوب والتشوهات التي

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر: 199/1.

(2) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء: 454/3، لجنة النشر العلمي.

(3) وهو المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا ماليزيا من 24 إلى 29 جمادي الآخرة 1428هـ الموافق ل14 تموز 2007م.

قد يولد بها الإنسان، وذلك كمن ولد مشقوق الشفتين، أو عنده إصبع زائد، أو قد تحدث للإنسان كالحوادث والاعتداءات والحروق التي تقع على جسم الإنسان وتحدث له آلامًا نفسية جراء ذلك، ومع تقدم الطب في العصر الحديث، وجدنا أن الأطباء يقومون بإجراء عمليات جراحية تعيد الوضع إلى حالته الأولى، أو إلى وضع يريح نفسية المريض، وهذا النوع من الجراحات يسمى في العصر الحديث بالجراحات التجميلية، وبالبحث والتقصي نجد أن هذا النوع من الجراحات ليس وليد هذا العصر، بل كان للعرب والمسلمين السبق والريادة في هذا المجال، ووضعوا اللبنات الأساسية التي ارتكز عليها العلم الحديث.

والدليل على ذلك ما جاء في كتاب "تاريخ الطب والصيدلة عند العرب" عن موضوع تقويم الأسنان: "إذا نبتت الأضراس على غير مجراها الطبيعي؛ فتقبح بذلك الصورة، ولا سيما إذا حدث ذلك عند النساء والرقيق، فينبغي أن ينظر أولاً إن كان الضرس قد نبت خلف ضرس آخر، ولم يتمكن من نشره أو برده فاقلعه".

فنشر الضرس المعوج أو برده بالمبرد هو في ذاته نوع من العمليات التجميلية في طب الأسنان، وهذا ما يدلنا على أن للجراحة التجميلية تاريخًا عند العرب.

هذه المسألة يتجاذبها أصلان هما:

1- الأصل في التجميل الجواز مصداقا لقوله تعالى:" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ هِيِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ "[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " " من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم أدهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "[2].

وفي هذا دلالة واضحة على حث الشارع على التجمل ولبس أحسن الثياب والتطيب، والأصل في الزينة هو الحل والإباحة، وينبني على هذا الأصل جواز العمليات التجميلية.

2- الأصل تحريم تغيير خلق الله، لأن ما يقدم عليه الإنسان من تحسين هو تغيير لخلق الله، وقد ورد التحريم في قوله تعالى:" وإنْ يَدْعونَ إلا شيطانًا مَريدًا لَعَنَه اللهُ وقال لأتَّخِذَنَّ من عبادِكَ نصيبًا مفروضًا ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِّيَنَّهم ولآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ ولآمُرَنَّهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ومَنْ يَتَّخِذِ الشيطانَ وَليًّا مِن دونِ اللهِ فقد خَسِرَ خُسْرانًا مُبينًا[3]

إن التجميل الذي قامت الأدلة عى جوازه هو ما كان خاصا بالمظهر الخارجي للإنسان وإبداء الزينة، أما التجميل الذي هو محل الدراسة ما كان يمس خلقة الإنسان ويؤدي إلى تغييرها، فيكون هذا النوع

(1) سورة الأعراف، الآية 32.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

(3) سورة النساء، الآية 119.

من التجميل مستثنى من الأصل وهو التحريم إلا ما قام الدليل على الإباحة.

فالتجميل في حد ذاته ليس هو المقصود بالمنع، وقد استدل على منع العمليات التجميلية بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:" لَعَنَ الله الواشماتِ والمُسْتَوْشِماتِ والواصلاتِ والمُسْتَوْصلاتِ والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ الله".(1)

وجه الدلالة : إن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة، فإن تعليل التحريم بالتجمل مستبعد لقيام الدليل على جوازه كما تقدم، بل التجمل مطلوب شرعا، وعلل بعضهم المنع بتغيير خلق الله. قال الخطابي:" إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك

(1) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة من طريق أسماء: 339/3، والبخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر عن طريق عائشة، 119/3.
والنمص: نتف الشعر، والفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان تفعله العجوز تشبها بصغار البنات، والوشم: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 106/14،107.

الإشارة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله" المغيرات خلق الله" والله أعلم".([1])

وورد أيضا على هذا التعليل إرادات منها أن الحديث ذكر أنواعا من التجمل كوصل الشعر، وتفريق الأسنان، وإزالة الشعر من الوجه، والوشم، فهل هذا التجمل إذا كان للزوج وبين المحارم مباحا، وإن كانت علة التحريم كونها تغيير خلق الله، فكيف يكون الختان وإزالة الشعر من مواضع أخرى غير الوجه مستحبا لكونها من سنن الفطرة، رغم ما فيها من تغيير خلق الله، فإن الختان من تغيير خلق الله وشرع لفوائد صحية فليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه([2]) ، فالختان من تمام الحنيفية السمحة ملة إبراهيم عليه السلام، فهو طهارة للجسم وزينة، وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده([3]) ، فضلاً عن فوائد الختان الطبية التي أوضحها الأطباء.

---

(1) أعلام الحديث للخطابي: 2162/3.

(2) انظر التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: 205/3.

(3) انظر تحفة المودود: ص:45، واختلف أهل العلم رحمهم ا لله في حكم الختان على ثلاثة أقوال: عند الحنفية: سنة للرجال مستحب للنساء، انظر شرح فتح القدير: 394/7، وبه قال بعض المالكية، انظر التمهيد: 62/21، وعند الشافعية: واجب على الرجال والنساء، انظر المجموع: 300/1، وعندالحنابلة واجب على الرجال، مستحب للنساء، انظر المغني: 10/1.

ودليل مشروعيته: قوله صلى الله عليه وسلم : "عشر من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار، وغسل البراجم(1)، وحلق العانة، ونتف الإبط،والختان".(2)

وكذلك حلق الشعر وتقليم الأظافر لدى بعض الأضرار، وثقب الأذن للنساء لوضع الأقراط من أجل الزينة جائز لما رواه البخاري عن ابن عباس قال: "أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"(3). وجه الاستدلال: أن النساء كن يفعلن ذلك، فلو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القرآن، أو النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم النهي يدل على الجواز(4).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور:" وأنا أجزم بأن ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان كذلك ورد عنه إنما أراد به ما كان من ذلك شعارا لرقة عفاف نساء معلومات"(5)

---

(1) البراجم: "هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع من الوسخ" لسان العرب: 361/1.

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(3) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القرط للنساء.

(4) انظر تحفة المودود ص: 165، وفتح الباري (10-344).

(5) مقاصدالشريعة للطاهر بن عاشور: ص 111،112.

وقال أيضا: " تلك الأحوال كانت في العرب أمارات رقة حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها"(1)

فقد استند العلامة الطاهر بن عاشور إلى ما درج عليه الفقهاء من التفريق بين الأوصاف المقصودة للتشريع وبين الأوصاف المقارنة لها التي لا تتعلق بها غرض الشارع، فقد آل اجتهاده إلى ربط الحكم بقرائن واضحة فزال الحكم بزوالها، وقد يعود بعودتها، فتقاس على أصله الكلي أنواع أخرى من التجمل غير مذكورة في الحديث لتحقق فيها مناط ما حرم في الحديث.

والشيخ بن عاشور رضي الله تعالى عنه هو يتكلم عن الحكمة فإن الكحل يغير لون العين ويزيدها جمالا، والكحل حلال.

بناء على ما سبق يتضح لنا أمران هما:

1- أن الأدلة التي تفيد جواز العمليات التجميلية خارجة عن محل النزاع لأنها تخص المظهر الخارجي للإنسان دون تغيير خلقته.

2- أن العمليات التجميلية المقصودة بالدراسة هي التي تمس خلقة الإنسان .

وبعد تحديد مفهوم الجراحة التجميلية، بقي بيان أنواع العمليات التجميلية المباح منها والمحظور.

---

(1)المرجع السابق: ص96.

وبناء على الأصل الذي تم تحديده وهو تغيير خلق الله فهل المنع على إطلاقه، أم هو مقيد بمصلحة يرجى تحقيقها عن طريق العملية الجراحية التجميلية.

الرؤية المقاصدية تقتضي تقسيم هذه العمليات حسب المصلحة المرجوة تحقيقها إلى ثلاثة أنواع هي:

1- عمليات تجميلية ضرورية:

الضروري كما قال الشاطبي في تعريفه الضروري " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة"[1].

ويدخل في هذا النوع من العمليات على سبيل المثال حالات منها انسداد فتحة الشرج والشق الموجود في الشفة فهذه أضرار موجبة للترخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخلقة ومثل هذه العمليات تدعو إليها الضرورة القصوى؛ فالشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها[2]والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعفها،

(1) الموافقات للشاطبي: 7/2.

(2)انظر الموافقات: 17/2-18، مقاصد الشريعة للعز بن عبد السلام ص:71.

وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل الضروري ليس كذلك، فالضرورة شدة وضيق في المرتبة القصوى بحيث يبلغ حدًا يخشى فيه على نفسه الهلاك أو مقاربة الهلاك ، بضياع مصالحة الضروريّة . وإذا وجدت الضرورة فإن التحريم يرتفع قال تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه (1) وهذا النص يقتضي وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها (2).

2- عمليات تجميلية حاجية :

والحاجي من منظور الشاطبي هو "مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (3)

والجراحة التجميلية الحاجية هي الجراحة التي تدعو الحاجة الملحة إليها ويترتب على عدم فعلها الضيق والحرج، مثالها فوات مصلحة العضو وهذا النوع لا يقصد به حسنا زائدا وإنما يطلب به إزالة الضيق والحرج فوجدت الحاجة لإجرائها فيرخص بفعلها إعمالا

(1) سورة الأنعام ، الآية 119.

(2) أحكام القرآن للجصاص: 147/1 .

(3) الموافقات للشاطبي: 10/2،11.

للقاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" .

عمليات تجميلية تحسينية: والتحسيني عند الشاطبي: " معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (1)

نلمس في الجراحة التجميلية التحسينية نوعين من العيوب:

1- العيوب الخَلْقِية التي ولد عليها الإنسان: ويقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالأصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين

العيوب المكتسبة التي تطرأ على الإنسان كالتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة. أو سن زائدة تضر بالفم، أو كتصحيح الأنف الأعوج الذي يضر بعملية التنفس، أو كشد الجفون المتهدلة التي تعيق الرؤية، أو سحب الدهون من الشخص البدين، والتي من شأنها أن تسبب الكثير من الأمراض كالسكر والضغط، أو تعديل حَوَلٍ في العين يمكن إصلاحه بلا ضرر، أو كعملية زرع الشعر

(1) المرجع السابق: 11/2.

للمرأة إذا كانت صلعاء بلا شعر، أو كعملية إصلاح الأصابع بإقامتها إذا كان فيها انحناء خلقي ويضر بعمل صاحبها بها، وكعملية تخفيف الثديين إذا كانا كبيرين جداً بحيث يضرا بعمود المرأة الفقري بسبب عدم التوازن لوجود الثقل الزائد من الأمام، وغير ذلك من أنواع العمليات التي تدعو لها الحاجة إذ لا مانع منها وليست داخلة في حد التغيير المنهي عنه. وإذا كانت العملية الطبية لستر شيء من العيوب الحادثة أو الخلقية به, فلا حرج على الطبيب في الإقدام عليه ولا حرج على المريض في طلبه ولقد قال تعالى "يريد يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [1] وقال تعالى " يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً[2].

فهذه النصوص تدل على أن كل حرج واقع فإنه مرفوع بما شرع من التيسير والمقرر عند الفقهاء أن كل شيء في فعله عسر فإنه يصحب باليسر.

وتسمى الجراحة التجميلية بالجراحة التعويضية بحيث يتم تعويض النقص في أي مكان، أو أي جزء من أجزاء الجسم، فإن الجراحة التعويضية أو التجميلية أو التقويمية وكلها معانٍ لشيء واحد تُعَوِّض النقص الحاصل في هذا الجزء.

---

(1) سورة البقرة، الآية. 185.

(2) سورة النساء، الآية 23.

فجراحة التجميل إذا كانت ضرورية لتقويم عاهة أو تشوه خلقي أو طارئ بسبب حادثة ليس فيها تغيير خلق الله جائزة، والتجميل والحسن جاء تبعا وهي تدخل تحت الأصل العام الذي هو المداواة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وهذه العمليات الجراحية يتحقق بها مصالح عظيمة، ويتعطل بها مفاسد كثيرة، وهذه الأسباب المذكورة في الأمثلة هي من جملة الأدواء والأمراض، والأدلة وردت بجواز علاج الأمراض وإزالة الأدواء، وذلك كما في حديث " ما أنزل الله من داءٍ إلا وأنزل له شفاء" (1) وأيضا ما رواه أسامة بن شريك قال:" قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى، قال نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء إلا داء واحدا، قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم."(2) ونحو هذه النصوص فإنها دليل على جواز مثل هذه العمليات الجراحية، لأنها في حقيقتها علاج لهذه الأدواء الحادثة أو من أصل الخلقة، كما أن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل قصدًا

(1) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: 2151/5.

(2) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح واللفظ له كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه: 383/4 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى: 6/2.

أوليًا بل جاء التجميل تابعًا لإزالة الضرر، ومعلوم أن التابع لا يفرد بحكم(1).

وقد تقرر في الأصول أن الأصل في العموم بقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

يقول الدكتور محمد بن محمد المختارالشنقيطي: " فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان حسا ومعنى ، وذلك ثابت طبيا ، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلق الله تعالى ... وذلك لما يأتي : أولا : أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم .

ثانيا : أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا .

(1)انظر في هذه القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 130 ؛ ولابن نجيم ص 120 .

ثالثا : أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله ، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها .

رابعا : إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي ، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه على الآثار ، ويؤذن له بإزالتها"([1]) .

مما سبق يتبين أن العمليات التجميلية المباحة هي الضرورية والحاجية والتحسينية نتيجة عيوب مكتسبة وهي جائزة بضوابط ذكرها الدكتور هاني بن عبد الله الجبير في ورقة علميّة مقدمة لندوة "العمليات التجميليّة بين الشرع والطب" بعنوان "الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة وهي كالتالي:

1- أن يترتب على عدم إجراء العملية ضرر حسي أو نفسي .

2- ألا يكون المقصود من إجراء العملية التشبّهَ المحرم بالكفار أو الفسّاق.

(1) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ص 186.

3- ألا يكون في العملية تشبه الرجال بالنساء أو العكس .
4- ألا تستلزم العملية كشفَ ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة

معتبرة .

6- ألا يكون في العملية إسراف.

7- ألا يترتب على العملية ضررٌ أو تشويه أشدُّ من الضرر أو التشويه المراد علاجه.

8- أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرة إلا للضرورة.

وفي نهاية هذا البحث خلصت إلى النتائج التالية:

1- إن من رحمة الله وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم، يصلح بها كل زمان، ويعمر بها كل مكان، تعالج شؤون الحياة كلها في ديمومة لا تتوقف عند عصر، فجاءت بأصول عامة، وقواعد كلية، وضوابط جامعة بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

2- راعت غريزة حب الجمال والزينة

3- إن الشريعة الإسلامية جعلت من عمليات التجميل المباحة والجائزة مستثناة من الأصل القائم على التحريم.

4- نظرا لتباين العمليات التجميلية من حيث مقصود المكلف من جهة، ومن حيث الصناعة التجميلية من جهة أخرى فقد جاءت منزلة وفق الترتيب المقاصدي المقرر: ضروريات، حاجيات، فتحسينيات

5- إن للشريعة الاسلامية خمسة مقاصد وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهى تستلزم من الفرد ومن المجتمع الحفاظ عليهم فالجراحة الطبية بشتى فروعها ومنها العمليات التجميلية تدعو إلى حفظ كل من النفس والعقل والنسل وهذه الثلاثة هى الوسيلة الى حفظ الدين والمال

6- إن الذي يحدد الحكم الشرعي للعملية التجميلية، هو من لديه المقدرة على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة وهو الفقيه، أما الطبيب فإنه يستفاد منه التصور الطبي الذي يحتاجه الفقيه لتنزيل الحكم الشرعي على هذه النازلة.

أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله حسب الأهواء والشهوات دون أن تترتب عليها مصلحة شرعية.